

كشاف القناع عن متن الإقناع

شيئا لم تنعقد يمينه) لأن الكناية لا تنعقد بغير نية (وإن قال علي نذر أو يمين) إن فعلت كذا (أو قال علي عهد الله أو ميثاقه إن فعلت كذا وفعله كفر كفارة يمين) لما روى الترمذي وصححه عن عقبة مرفوعا قال كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين .
(وكذا على نذر ويمين فقط) فتلزمه كفارة يمين (وإن أخبر عن نفسه بحلف بالله ولم يكن حلف فهي كذبة لا كفارة عليه فيها) وإن قال مالي للمساكين وأراد به اليمين فكفارة يمين ذكره في المستوعب الرعاية .

\$ فصل (في كفارة اليمين وفيها تخيير) وترتيب \$ فالتخير بين الإطعام والكسوة والعتق والترتيب فيها بين ذلك وبين الصيام والأصل في ذلك قوله تعالى ! ! الآية .

(فيخير من لزمته بين ثلاثة أشياء إطعام عشرة مساكين مسلمين أحرارا ولو صغارا) كالزكاة (جنسا واحدا كان المطعم) كان يطعمهم برا (أو أكثر) من جنس كأن أطعم البعض برا والبعض شعيرا والبعض تمرا والبعض زيبا (أو كسوتهم) أي العشرة مساكين (أو تحرير رقبة) مؤمنة كما تقدم في الظهار (فمن لم يجد) بأن عجز عن العتق والإطعام والكسوة (فصيام ثلاثة أيام) للآية (والكسوة ما تجزء صلاة) المسكين (الآخذ الفرض فيه للرجل ثوب ولو عتيقا إذا لم تذهب قوته) فإن بلى وذهبت منفعته لم يجزئه لأنه معيب (أو قميص يجزئه أن يصلي فيه الفرض نسا) نقله حرب (بأن يجعل على عاتقه منه شيئا) بعد ستر عورته (أو ثوبان يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر ولا يجزئه مئزر وحده ولا سراويل) وحده لأن الفرض لا يجزء فيه (والمرأة درع) أي قميص (وخمار يجزئها أن تصلي فيهما) لأن ما دون ذلك لا يجزء لابسها في الصلاة ويسمى عريانا (وإن أعطاها) المكفر (ثوبا واسعا يمكن أن يستر) الثوب (بدنها ورأسها أجزأه) إناطة بستر عورتها (ويجوز أن يكسوهم من جميع أصناف الكسوة مما يجوز للآخذ لابسها من قطن وكتان وصوف وشعر ووبر وخز وحرير وسواء كان مصبوغا أو لا أو خاما أو مقصورا) لعموم